



١٠٢٩ ١٩

مذكرة تقدم

في شأن مشروع مرسوم بتفصيم المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليوز 2002 بشأن اختصاصات وتنصيم وزارة التربية الوطنية

يندرج مشروع المرسوم المقترن، في إطار تنفيذ التوجيهات والخطب الملكية السامية ، الداعية إلى إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأشخاص في وضعية إعاقة وحماية حقوقهم والنهوض بها، لاسيما الرسالة الملكية الموجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 2008، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل إبرام معاهدة لتسهيل ولوح ضعاف البصر والأشخاص ذوي الصعوبة في قراءة النصوص المطبوعة في الأعمال المنشورة، المنظم في مراكش بتاريخ 18 يونيو 2013، فضلا عن الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في "اليوم الوطني حول التعليم الأولي" ، المنظم يوم 18 يوليوز 2018 بالصخيرات، الداعية إلى الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، عملا بمبدأ التمييز الإيجابي.

كما يجسد هذا المشروع التطبيق العملي لتوصيات الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2030/2015 وخاصة الرافعة 4 منه، المتعلقة بتأمين الحق في الولوج إلى التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا أحكام القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على وضع مخطط وطني متكملا للتربية الداجنة للأشخاص في وضعية إعاقة، ضمن مختلف مكونات المنظومة.

ومواكبة لهذه التدابير، يأتي مشروع المرسوم المقترن، الذي يهدف إلى الارتقاء بمندرس الأطفال في وضعية إعاقة، وذلك من خلال إضافة اختصاصات جديدة لمديرية المناهج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليوز 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، حيث يقترح قيام هذه الأخيرة بما يلي:

الإشراف على إعداد وتنصيم برامج التربية الداجنة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛

التنسيق مع القطاعات الحكومية والمنظمات والهيئات والجمعيات في مجال تدرس الأطفال في وضعية إعاقة.

هذا، وفي إطار الملائمة مع مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري، فقد نص هذا المشروع على الإحالة على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مؤشر عليه من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، لتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية.-

تلكم أهن مسامين مشروع المرسوم المقترن.

وحرر بالرباط في : 22 ديسمبر 2019

الوزير المكلف بالمهنية والتكنولوجيا
والتعلم العلوي والبحث العلمي
سعيد أمزازي

٢٠١٩ ١٠٢٠

مشروع مرسوم رقم صادر في
 بتقديم المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٨٢ بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٤٢٣ (١٧ يوليو ٢٠٠٢)
 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية

لله ولدنا ولدك
بما يحبه الله
أرجو أن تقبله

رئيس الحكومة :

وقعه بالعاطف:

وزير التربية الوطنية
والتقويم المبني
والتعليم العالي
والبحث العلمي

الأمضاء:

بناء على المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٨٢ الصادر في ٦ جمادى الأولى ١٤٢٣ (١٧ يوليو ٢٠٠٢) بشأن

اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وتقديم المرسوم رقم ٢.٠٥.١٣٦٩ الصادر في ٢٩ من شوال ١٤٢٦ (٢ ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن تحديد

قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛

محمد بن زايد

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ،

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
الأمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بن شعبون

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في

6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002):

"المادة 12: تناط ب مديرية المناهج المهام التالية:

"....."

"....."

"- تحديد معايير جودة الوسائل والوسائل الديداكتيكية والتربوية:

"- الإشراف على إعداد وتتبع تنفيذ برامج التربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية

"إعاقة؛

"- التنسيق مع القطاعات الحكومية والمنظمات والهيئات والجمعيات المعنية في مجال تدرس

"الأطفال في وضعية إعاقة".

المادة الثانية:

يتم، المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)

بالمادة 30 المكررة التالية:

المادة 30 المكررة: تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية- وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة:

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول القرار المشار إليه في المادة 30 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.382 حيز التنفيذ، المقتضيات المتعلقة بالأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة الرابعة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرياط في

الإمضاء: